

الأشياء والنظائر

كتاب القسمة .

الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قسر الملك و إن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس .

وفرع عليها الولوالجي في القسمة : ما إذا غرم السلطان أهل قرية فإنها تقسم على هذا و هي في كفالة التاتارخانية و في فتاوى قارء الهداية : إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس انتهى .

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض و هي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام إن كان و اسعا لا يضر و كذا لأهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في محلتهم و دورهم إن لم يضر و له بناء ظلة في هواء طريق إن لم يضر لكن إن خوصم قبل البناء منع منه و بعده هدم .

المشترك : إذا انهدم فأبي أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة لا جبر و قسم و إلا بنى ثم أجبره ليرجع .

بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني فيها و إلا هدم .

له التصرف في ملكه و إن تأذى جاره في طاهر الرواية فله أن يجعل تنورا وحماما و يضمن ما تلف به .

تنتقص القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين و نفذوا الوصية و لا بد من رضا الموصى له بالثلث و هنا إذا كانت بالتراضي أما بقضاء القاضي تنتقص بظهور وارث و اختلفوا في ظهور الموصى له